هذا الكتاب في فرامن قبيل الخلاف والحكم في وجه قولهما ان المعتبر في الاكراه كونه ملجئا وذلك بقدرة المكره على الايقاع وخوف المكره الوقوع كما مر وذلك قد يكون من غير السلطان اكثر تحققا لان السلطان يعلم انه لا يفوته ذو اناءة في امره وغيره يخاف الفوت بالالتجاء الى السلطان فيعجل في الايقاع ووجه قوله ان المكره يمنع عن نفسه اذا ليس فوقه من يلتجئ اليه فيقدر على دفع اللص بالالتجاء الى السلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لا حكم له ثم في كل موضع وجب الحد على المكره لا يجب لها المهر لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن احدهما فاذا سقط الحد وجب المهر اظهارا لخطر المحل سواء كانت مستكرهة على الفعل او اذنت له بذلك اما الاول فظاهر لانها لم ترض بسقوط حقها واما الثاني فلان الاذن لها ليس بعامل الوطء فكان اذنها لغوا لكونها محجورة عن ذلك شرعا وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة بتبدل الاعتقاد الذي انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر وفي تبدله شك وكان الايمان ثابتا بيقين فلا يثبت الردة بالشك ولا ما يترتب عليها من البينونة ويجوز ان يحمل كلامه دليلين احدهما ان يقال ان الردة بتبدل الاعتقاد وتبدل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه والثاني ان بقاء الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك لانه امر مغيب لا يطلع عليه الا بترجمة اللسان وقيام الاكراه يصرف عن صحة الترجمة فلا يثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال الرجل قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا وفي القياس القول قولها فتقع الفرقة لان التكلم بكلمة الكفر سبب لحصول البينونة كالتكلم بالطلاق فيستوي فيه الطائع والمكره كما في الطلاق وجه الاستحسان ان اللفظ يعني كلمة الكفر غير موضوع للفرقة يعني لم يوضع لها لفظا ولا ابتناء من حيث الحقيقة يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق بل دلالته عليها من حيث ان اللفظ دليل ترجمة لما في القلب فان دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية ومع الاكراه لا يدل على التبدل فضلا عن ان يكون صريحا فيه يقوم لفظه مقام معناه فلهذا كان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل ان يكون لفظه يوافق اعتقاده واحتمل ان لا يكون رجحنا الاسلام في الحالين قيل اي في حال الاكراه على الردة والاكراه على الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى فلم يجعل كافرا في الصورة الاولى وجعل مسلما في الصورة الثانية ترجيحا للاسلام وهذا في حق الحكم اما فيما بينه وبين الله اذا لم يعتقد الاسلام فليس بمسلم وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي وهو المنقول عن ابي حنيفة ان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام وابى ذلك مذهب اصحاب اهل الفقه فانهم يجعلون الاقرار ركنا ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند التشهد بل والشبهة دارئة للقتل **قوله** ولو قال الذي اكره معطوف على قوله وقال هو قد اظهرت ذلك يعني لو قال في جواب قولها قد بنت منك اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه قضاء لا ديانة لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار وهو اقرار بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر وهو الصدق في حالة الطوع لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه ولو قال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت قضاء وديانة لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر بباله امكنه الخروج عما ابتلي

بان ينوي ذلك والفرض انه قد خطر بباله هذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته منه قضاء وديانة والحاصل ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلاثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وفي وجه يكفر فيهما جميعا وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولا يكفر ديانة وذلك لانه اذا اجراها فاما ان خطر بباله غير ما طلب منه او لا والثاني هو الاول والاول ان خطر بباله ان يقول ذلك ويريد الاخبار عما مضى كاذبا واراده وهو الثالث وان لم يرده فهو الثاني واذا ظهر لك هذا امكنك ان تخرج مسئلة الصلوة للصليب وسب النبي عم وقوله لما ذم اشارة الى قوله لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره

كتاب الحجر اورد الحجر عقيب الاكراه لان في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب اختياره الا ان الاكراه لما كان اقوى تأثيرا لان فيه سلبها عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة كان احق بالتقديم وهو مصدر لكونه شفقة على خلق الله وهو واجد قطعي لام الديانة والتعظيم لامر الله وهو في اللغة عبارة عن المنع وفي عرفهم هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون واسبابه هذه الاشياء والحق بها المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق ولما كان اسبابه ما ذكرنا لم يجز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال اما الذي لا يكون مغلوبا وهو الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل كما سيجيء اما عدم جواز تصرف الصبي فلنقصان عقله واهلية التصرف انما هي بالعقل لكن اهليته معتبرة واذن وليه ابداء اهليته واما العبد فلان اهليته كاملة لكنه حجر عليه لاجل حق المولى كيلا يتعطل عليه منافع عبده فانه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره وتزوج فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه التي هي منفعة المولى وفي ذلك تعطيل منافعه لكيلا يملك رقبته بتعلق الدين به اذا لم يكن له كسب غيرا ان المولى اذا اذن فقد رضي بفوات حقه والمجنون الغالب لا تجامعه اهلية فلا يجوز تصرفه بحال **قال** ومن باع من هؤلاء شيئا اراد به هؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق وتصرفهما يتردد بين الضرر والنفع يعقد موقوفا اذا كان يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ويقصده لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم والولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه وكلمة ظ ولو ورد سؤال على الشراء وهو ان الاصل في الشراء النفاذ على المباشر من غير توقف على ما مر في بيع الفضولي فكيف ينعقد هاهنا موقوفا على الاجازة واجاب بان عدم التوقف انما يكون اذا وجد على المباشر نفاذا كما في شراء الفضولي وهاهنا لم يجد ذلك لعدم الاهلية في الصبي والمجنون او لضرر المولى فوقفناه قال صاحب النهاية هذا الذي ذكره انما يرد على لفظ مختصر القدوري حيث قال فيه ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى اما هاهنا يعني في الهداية فلم يذكر قوله او اشترى فلا يرد الاشكال ولكن جعل المذكور في القدوري مذكورا هاهنا فاورد الاشكال وهو موجود في بعض النسخ وكذا في نسخة سماعي وكذا ذكر شيخي في شرحه **قوله** وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الاقوال يعني ما يتردد منها بين النفع والضرر كالبيع والشراء اي هذه المعاني توجب التوقف على الاجازة على العموم بين الصغر والجنون والعبد واما ما تمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام في حق الصغير والمجنون دون العبد واما ما تمحض منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فانه لا حجر فيه على العموم **قوله** دون الافعال يعني ان المعاني الثلاثة لا توجب الحجر عن الافعال

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)